

٨ - عن جابر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا جابر إن للقرآن بطناً وللبطن ظهراً، ثم قال: يا جابر وليس شيء أبعد من عقول الرجال منه، إن الآية لينزل أولها في شيء وأوسطها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصل يتصرف على وجوه<sup>(١)</sup>.

٩ - عن هشام بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من فسّر القرآن برأيه فأصاب لم يؤجر وإن أخطأ كان إثمه عليه<sup>(٢)</sup>.

١٠ - عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم، فإن الرجل ينزع بالآية فيخرّبها أبعد ما بين السماء والأرض<sup>(٣)</sup>.

١١ - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من فسّر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر وإن أخطأ فهو أبعد من السماء<sup>(٤)</sup>.

١٢ - عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس أبعد من عقول الرجال من القرآن<sup>(٥)</sup>.

١٣ - عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الحكومة؟ قال: من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ومن فسّر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر<sup>(٦)</sup>.

١٤ - عن زارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إياكم والخصومة فإنها تحبط العمل وتمحق الدين وإن أحدكم ليتزع بالآية يقع فيها أبعد من السماء<sup>(٧)</sup>.

١٥ - عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبي عليه السلام: ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر<sup>(٨)</sup>.

١٦ - عن يعقوب بن يزيد عن ياسر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول: المرء في كتاب الله كفر<sup>(٩)</sup>.

١٧ - عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقولوا لكل آية هذه رجل وهذه رجل إن من القرآن حلالاً ومنه حراماً وفيه نبأ من قبلكم وخبر من

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢ ح ٢.

(٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٠ ح ١.

(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٠ ح ٢.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٠ ح ٣ والمرء أي الجدال.

(٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٠ ح ٢.

(٦) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٠ ح ٢.

(٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٠ ح ٢.

(٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٠ ح ٢.

(٩) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٠ ح ٢.